حتى تطهر بانقطاع حيضها وتطهر
بالاغتسال ومنها اختلاف حكمين
شرعيين كقراءة وارجلكم بالخفض والنصب
فان الخفض يقتضى فرض المسح والنصب
يقتضى فرض الغسل فبينهما النبى صلى
الله عليه وسلم فجعل المسح للابس الخف
والغسل لغيره ومن ثم وهم الزمخشري
حيث حمل اختلاف القراءتين فى الآية أنك
رفعا ونصبا على اختلاف قولي المفسرين
ومنها ايضاح حكم يقتضى الظاهر خلافه
كقراءة فامضوا الى ذكر الله فان قراءة
فاسعوا يقتضى ظاهرها المشي السريع
وليس كذلك فكانت القراءة الاخرى
موضحة لذلك ورافعة لما يتوهم منه
ومنها تفسير ما لعله لا يعرف مثل قراءة
كالصوف المنفوش ومنها ما هو حجة
لأهل الحق ودفع لاهل الزيغ كقراءة
وملكا كبيرا بكسر اللام ورويت عن ابن
كثير وغيره وهي من اعظم دليل على فساد

الله

الله تعالى فى الدار الآخرة ومنها ما
هو حجة بترجيح لقول بعض العلماء
كقراءة او لمستم النساء اذ اللمس يطلق
على الجس والمس كقوله تعالى فلمسوه
بأيديهم اى مسوه ومنه قوله صلى الله
عليه وسلم لعلك قبلت او لمست ومنه
قول الشاعر والمست كفى كفه طلب الغنى
ومنها ما هو حجة لقول بعض أهل
العربية كقراءة والارحام بالخفض ليجري
قوما على ما لم يسم فاعله مع النصب ومنها
ما فى ذلك من نهاية البلاغة وكمال
الاعجاز وغاية الاختصار وجمال
الايجاز اذ كل قراءة بمنزلة الآية اذ
كان تنوع اللفظ بكلمة يقوم مقام
آيات ولو جعلت دلالة كل لفظ آية
على حدتها لم يخف ما كان فى ذلك من
التطويل ومنها ما فيه من عظيم البرهان
وواضح الدلالة اذ هو مع كثرة هذا الاختلاف
وتنوعه لم يتطرق اليه تضاد ولا تناقض

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)